

الجامع الصغير

{ باب في الإكفاء } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) قال : قريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض ومن كان له أبوان في الإسلام فصاعدا من الموالى فهم أكفاء ولا يكون كفوا في شيء إن لم يجد مهرا ولا نفقة وإنا أعلم